سمعت الى احد يقول حججت حجج فضللت الطريق في حجة وكنت ماشيا فجعلت
اقول يا عباد الله دلونا على الطريق فلم ازل اقول ذلك حتى وقعت على
الطريق انتهى اقول حيث كفرتم من سال غايبا او ميتا بل زعمتم ان
المشركين الكفار الذين كذبوا الله ورسوله احسن شركا ممن سال
غير الله في بر او بحر او اشد الملتمس على ذلك فهو حكم الذي لا يجوز لكم
ولا لغيركم الاعتماد عليه هلا جعلتم هذا الحديث وعمل العلما بعض
شبهة لمن فعل شيا مما تزعمون انه شرك فانا لله وانا اليه راجعون
قال في مختصر الروضة الصحيح ان ما كان من اهل الشهادتين فانه لا يكفر
ببدعة على الاطلاق ما استند فيه الى تاويل يلتبس به الامر على مثله وهو
الذي رجحه شيخنا ابو العباس ابن تيميه انتهى ح انظر ما للعاصي وشبهه
شبهة في مثل هذا الاثر الذي تقدم انظر دعا الغايب كفرا بالضرورة
ولم يعرفه ايمة اهل الاسلام انظر ان على تقدير ان قولكم صواب
تقوم الحجة على الناس بكلامكم ونحن كلام الشيخ تقي الدين الذي اسند لكم
بعبارته على تكفير المسلمين بالدعا والنذر والا فيهما تقدم كفاية ولكن
زيادة فايدة قال الشيخ رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم من قصد
بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة فهو من المنكرات وبعضه
اشد من بعض سوا كانت شجرة او عينا او قناة او جبلا او مغارة
واقبح من ذلك ان ينذر لتلك البقعة ويقال انها تقبل النذر كما
يقول بعض الظالمين فان هذا النذر نذر معصية باتفاق اهل
العلم لا يجوز الوفا به ثم ذكر رحمه الله مواضع كثيرة في اكثر البلاد
في الشام ومصر والعراق وقال هذه الامكنة موجودة كثيرة في
اكثر البلاد وفي الحجاز منها مواضع كثيرة وقال في موضع اخر من
الكتاب المذكور والسايلون قد يدعون دعا محرما يحصل معه ذلك
الغرض ويحصل لهم ضرر اعظم منه ثم ذكر انه يكون في ذلك جاهلا
او مقلدا فيرفع عنه موجب ذلك او يكون له حسنات تزيد على ذلك

فيعفوا

فيعفوا الله بها عنه قال وحكى لنا ان بعض المجاورين بالمدينة اتى الى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاشتهى عليه نوعا من الاطعمة فجا بعض
الهاشميين اليه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لك هذا وقال اخرج
من عندنا فان من يكون عندنا لا يشتهي مثل هذا قال الشيخ واخرون
قضيت حوايجهم ولم يقل لهم مثل ذلك لاجتهادهم او تقليدهم
او قصورهم في العلم فانه يعفى للجاهل ما لا يعفى لغيره ولهذا
عامة ما يحكى في هذا الباب انما هو عن قاصري المعرفة ولو كان هذا
شرعا او دينا لكان اهل المعرفة اولى به ففرق بين العفو عن الفاعل
والعفو لم يثبت اباحة فعل وقد علمت جماعة ممن سال حاجته لبعض
المقبورين من الانبيا والصالحين فقضيت حاجته وهو لا يخرج عما
ذكرته وليس ذلك بشرع فيتبع وانما يثبت استحباب الافعال وكونها
سنة بكتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه السابقون الاولون
وما سوى هذا من الامور المحدثة فلا تستحب وان اشتملت احيانا
على فوايد وقال ايضا صارت النذور المحرمة في الشرع ماكلا للسدنة
والمجاورين العاكفين على بعض المشاهد وغيرها واولئك الناذرون
يقول احدهم مرضت فنذرت ويقول الاخر خرج على المحاربون
فنذرت ويقول الاخر ركبت البحر فنذرت ويقول الاخر حبست
فنذرت وقد قام في نفوسهم ان هذه النذور هي السبب في
حصول مطلوبهم ودفع مرهوبهم وقد اخبر الصادق المصدوق
ان نذر طاعة الله فضلا عن معصيته ليس سببا لخير بل تجد كثيرا
من الناس يقول ان المشهد الفلاني والمكان الفلاني يقبل النذر
بمعنى انهم نذروا له نذروا ان قضيت حاجتهم فقضيت الى ان
قال وما يروى ان رجلا جاء الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه
الجدب عام الرمادة فراه وهو يامره ان ياتي عمر فيامره
ان يخرج يستسقي بالناس قال فمثل هذا يقع كثيرا لمن دون النبي صلى الله

Copyright © King Saud University